

المؤرخ في 13/1/2000

ملف جنحي عدد 99/6/17203

خبرة قضائية - البت في مسألة تقنية - سلطة المحكمة التقديرية (لا).

إن تقرير حالة المتهم العقلية مسألة تقنية يعود لنوعي الاختصاص أمر البت أو الحسم فيها.

إذا كان المتهم يتتوفر على خبرة قضائية ثبتت خلاً في قواه العقلية ومنجزة من طرف خبير مختص بأمر من المحكمة، فإنه يجب على هذه الأخيرة التقيد بما جاء في الخبرة ولا يحق لها وبما تملكه من سلطة في التقدير أو بما تستخلصه من مجرد المعاينة أن تستبعد نتيجة الخبرة بدعوى أنها لا تتتوفر على الحجية المطلقة أو سلمت على سبيل المجاملة أو المتهم كان منضبطاً في تصريحاته أو أجوبته ما لم تعمد إليه.

باسم جلاله الملك

وبعد المداوللة طبقاً للقانون

حيث أن طالب النقض كان رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 581 من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس الفصل.

وحيث أنه أدلّى بمذكرة بواسطة الأستاذ (...م..) المحامي ب(.....) والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق مقتضيات الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية وسوء التعلييل تحريف الواقع، خرق مقتضيات الفصل 76 من القانون الجنائي ذلك أن القرار المطعون فيه اعتبر أن الخبرة القضائية غير ملزمة للمحكمة في حين أن الخبرة أثبتت بما لا يدع مجالاً للشك أن العارض كان يعالج بمستشفي الأمراض العقلية وأنه كان وقت الأفعال التي توبع من أجلها تحت تأثير حافز ذهني ولم يكن يملك قواه الفكرية والتمييزية وأن الخبير المنتدب انتهى إلى القول بإدخال العارض إلى مؤسسة للأمراض النفسية وأن مرضاً العقلي لا زال مستمراً إلى الآن وأن القرار المطعون فيه لم تكن إجابته مقبولة لا منطقياً ولا واقعياً ذلك أن رأي الطبيب رأي علمي يعتمد على مقاييس ومعطيات علمية لا يمكن أن يقوم بها أي شخص آخر غير الطبيب وأن استنتاجاته لا يمكن إلغاؤها إلا باستنتاجات مماثلة صادرة عن طبيب آخر.

بناء على الفصلين 374 و 352 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث أنه بمقتضى الفقرة السابعة من الفصل الأول و الثانية من الفصل الثاني فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلاً وأن فساد التعلييل يوازي انعدامه.

وبناء على الفصل 76 من القانون الجنائي الذي ينص على أنه "إذا تبين لمحكمة الموضوع بعد إجراء خبرة طبية أن الشخص المتتابع أمامها بجنائية أو جنحة كان عديم المسؤولية تماماً وقت ارتكاب الفعل بسبب اختلال عقلي فإنه يجب عليها".

(1) أن تثبت أن المتهم كان وقت الفعل في حالة خلل عقلي يمنعه تماماً من الإدراك أو الإرادة.

(2) أن تصرح بانعدام مسؤوليته مطلقاً وتحكم بإعفائه.

(3) أن تأمر في حالة استمرار الخلل العقلي بابداعه في مؤسسة للأمراض العقلية.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن سبق عرضه من طرف السيد قاضي التحقيق بعد أن تبين له خلال استطلاعه أنه ليس في أنمه على خبير في الأمراض النفسية والعقلية الدكتور (.....) تحديد ما إذا كان المتهم يتمتع بكمال قواه العقلية وما إذا كان وقت الحادث متمنعاً بكمال قواه العقلية.

وحيث إن الخبير المعين أجز تقريره في الموضوع وفي حدود الأمر الصادر إليه وانتهى في تقريره إلى أن الطاعن يعاني من اضطرابات عقلية من النوع الذهاني تعود بدايتها إلى عدة أشهر.. " وقد قام بالأفعال المنسوبة إليه في إطار هاته الأضطرابات .. وأنه وقت الحادث لم يكن في كامل قواه العقلية وخلص إلى أنه غير مسؤول تماماً مما قام به من أعمال ويجب وضعه بمؤسسة خاصة بالأمراض العقلية من أجل العلاج والمراقبة.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استبعدت الخبرة المذكورة واعتبرت أن العارض سليم العقل وعاقبته على أساس ذلك معللة قرارها بأن الخبرة لا تتوفر على أية حجية مطلقة، وإنما تخضع لنقد المحكمة باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات وأن الخبرة لم تكن جازمة حول بدء الخلل العقلي واكتفت بالقول أنه حصل منذ عدة شهور... وأن هذه الوثيقة سلمت على سبيل المjalمة إضافة إلى أن المتهم كان منضبطاً في تصريحاته وأحوبته وأكد بالحرف أمام هذه المحكمة ما صرّح به سابقاً.

لكن حيث إنه إذا كان الأصل أن محكمة الموضوع لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث إلا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة المعروضة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها إبداء الرأي فيها مما يتبع معه عليها الاستعانة بأهل الخبرة للوصول إلى غاية الأمر فيها، والمحكمة المطعون في قرارها وقد أمرت بإجراء خبرة طبية على العارض لتحديد حالته العقلية كما سبق توضيحه فإنه كان عليها وقد ساورها الشك فيما قررته الخبرة المذكورة أن يتجلّى الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة للبث في هذه الحالة وجوداً وعدمما لما يتربّط عليها من قيام أو انعدام مسؤولية المتهم أما وأنها قد استندت في دحض ما انتهت إليه خبرة الدكتور (.....) المعين من طرفها من انعدام مسؤولية العارض وما قام به على أن الخبرة المذكورة لا تتوفر على الحجية المطلقة وأنها سلمت على سبيل المjalمة وأن المتهم كان منضبطاً في تصريحاته دون أن تدعم ما انتهت إليه بوسيلة فنية مماثلة تكون قد خرقـت الفصل 76 من القانون الجنائي ولم تجعل لما قضـت به أساساً صحيحاً فجاء قرارها مشوباً بنقصان التعليـل الموازي لانعدامـه.

من أجله

ومن غير حاجة لبحث الوسائلتين الباقيتين المستدل بهما على النقض.

قضـى بنقضـ وإبطـال القرار الصادر عن استئنافية (.....) بتاريخ سـابع وعشـريـنـ أـبريلـ 99ـ في القضية رقم (.....)، وبـحالـةـ المـلفـ عـلـىـ نفسـ المحـكـمةـ لـتبـثـ فـيـهـ منـ جـديـدـ طـبـقاـ لـلـقـانـونـ وـهـيـ مـكـوـنـةـ مـنـ هـيـةـ أـخـرىـ، وـبـأـنـهـ لـاـ دـاعـيـ لـاستـخـلـاصـ الصـائـرـ.

وبـهـ صـدـرـ القرـارـ وـتـلـيـ بالـجـلـسـةـ العـلـنـيـةـ المنـعـقـدـةـ بـالتـارـيـخـ المـذـكـورـ أـعلاـهـ فـيـ قـاعـةـ الجـلـسـاتـ العـادـيـةـ بـالـمـجـلـسـ الأـعـلـىـ الكـانـ

بـشـارـعـ النـخـيلـ حـيـ الرـيـاضـ بـالـرـبـاطـ .

